الـــوكـــالـة بالعـــمولـة

لم يتضمن قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ قواعد تنظيم الوكالة بالعمولة رغم أن القانون أورد الوكالة المذكورة ضمن الأعمال التجارية التي حددتها المادة الخامسة منه ومن الضروري ان يتلافى المشرع هذا النقص لما للوكالة بالعمولة من أهمية في النشاط التجاري والاقتصادي، وبناءً على ما تقدم فإن التعرض للوكالة بالعمولة يستوجب الرجوع الى القواعد العامة المقررة للوكالة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وقانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ، ولابد من الإشارة إلى أن الوكالة بالعمولة تعتبر تجارية، حيث أن تجارية الوكالة لا يرتبط بموضوعها فسواء كان ذلك الموضوع مدنياً ام تجارياً فإنها تعد تجارية ويكفي لتجاريتها ان تكون ممارسة بصيغة الاحتراف فقط.

وقد نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤١٩ وبتأريخ ٢٠١٧/١١/١٣ قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧، والذي الغى بموجبه قانون الوكالة التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠، الذي ألغى قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨٣، وقد أصبح القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ نافذ المفعول من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

عرّفت المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧، الوكالة التجارية بأنها: ((عقد بعهد بمقتضاه الى شخص طبيعي او معنوي بيع أو توزيع سلع او منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح أو عمولة ويقوم بخدمات ما بعد البيع وأعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها).

الشروط الموضوعية العامة الواجب توفرها في الوكالة بالعمولة

تنعقد الوكالة بالعمولة بتوافر الشروط العامة اللازمة لإبرام العقود من رضاً ومحل وسبب فهي عقد رضائي لا يخضع لأي إجراء شكلي بل انها قد تنعقد ضمناً وذلك طبقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، فمجرد الاذن والامر يعتبران توكيلاً اذا دلت القرينة على ذلك. (المادة ٩٢٨ مدني).

الشروط الموضوعية الخاصة الواجب توافرها في الموكل والوكيل

أولاً: شـــروط المـــوكـــل:

يجب أن تتوافر في الموكل الأهلية المقررة في القانون المدني، أي أن يكون قد أتم الثامنة عشرة سنة، أو أن يكون مأذوناً له بالتجارة إذا كان مميزاً وبلغ الخامسة عشرة من العمر، ويعتبر الشخص المعنوي أهلاً للتعاقد بمجرد اكتسابه الشخصية القانونية، كالشركات والمنشآت وغيرها، وقد عرفت المادة الاولى من قانون تنظيم الوكالة التجارية **الموكل** بأنه: **((الشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي من خارج العراق والذي يعمل الوكيل التجاري لمصلحته))**.

ثانياً: شـــروط الـــوكيـــل

جاء تعريف **الوكيل التجاري** في المادة الأولى على أنه: **((الشخص العراقي الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية))**.

١ _ الشروط اذا كان الوكيل شخص طبيعي: (المادة ٤)

أ_ أن يكون عراقياً وكامل الأهلية.

ب_ غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج _ له مكتب تجاري لممارسة عمله.

د _ منتمياً لأحدى الغرف التجارية في العراق وله أسم تجاري.

هـ _ غير موظف أو مكلف بخدمة عامة، وبخلافه فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا قام عمداً بأعمال الوكالة بالعمولة. (المادة ١٨/ ثالثاً)

و _ لديه عقد وكالة تجارية واحد في الأقل ومصدقاً عليه وفقاً للقانون.

٢ _ إذا كان الوكيل شخص معنوي:

١_ إذا شركة فيجب أن تكون عراقية.

٢_ لها رأسمال مملوك للعراقيين بنسبة ١٠٠%.

٣_ لها مكتب تجاري في العراق لممارسة العمل.

٤_ منتميةً لأحدى الفرق التجارية في العراق ولها أسم تجاري.

٥_ لها عقد وكالة تجارية واحد في الأقل ومصدقاً عليه وفقاً للقانون.

٦_ مديرها المفوض تتوافر فيه ذات الشروط الواردة في الوكيل (الشخص الطبيعي).

طلب الحصول على الإجازة

تُعرف **الاجازة** بموجب المادة الأولى على أنها: **((الشهادة التي يصدرها المسجل للوكيل التجاري))**.

فالشخص الذي تتوافر فيه الشروط الخاصة بالوكيل سواء (طبيعياً أو معنوياً) يجب عليه أن يقدم طلب الإجازة إلى مسجل الشركات في وزارة التجارة، مشفوعاً بالمستمسكات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في (المادة ٤) من هذا القانون، ويبت المسجل في طلب الاجازة خلال (١٠ ايام) عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه وعند انتهاء المدة يُعد الطلب المستوفي للشروط الواردة في هذا القانون قبولاً وفي حالة رفض الطلب صراحةً يجب أنّ يكون قرار الرفض مسبباً، ويكون قرار رفض طلب التسجيل قابلاً للتظلم أمام الوزير خلال مدة (٣٠ يوماً) من اليوم التالي لتأريخ تبليغ صاحب الطلب برفضه، ويبت الوزير في التظلم خلال مدة (١٠ ايام) عمل من تأريخ تسجيله في مكتبه، وعند انتهاء المدة يُعد التظلم مرفوضاً ويكون قرار الوزير برفض الطلب صراحةً أو حكماً قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري، ويصدر المسجل الإجازة عند تحقق شروط منحها وفق نموذج مُعد لهذا الغرض بعد تسديد الرسوم القانونية، حيث حدد القانون رسوم الوكالة تتراوح بين (٢٥٠ ألف دينار) ولتجديدها (٥٠٠ ألف دينار).

على هذا الأساس تمنح الاجازة، ويرتب القانون جملة من الواجبات التي يلزم الوكيل بالقيام بها وهي:

١. أن يجدد الإجازة خلال (٦٠ يوم) من بداية السنة بصرف النظر عن تأريخ إصدار الإجازة او تأريخ تجديدها الاخير، وبخلافه تُلغى الإجازة وقرار الإلغاء قابل للتظلم أمام الوزير (٣٠ يوماً) من تأريخ التبليغ ويبت الوزير بالتظلم خلال (١٠ أيام) ويتم التطعن في قرار الوزير أمام المحكمة. (المادة ٦، و المادة ٧).

٢. على الوكيل أو الوسيط أن يمسك دفتراً خاصاً خالياً من كل شطب أو حكٍ أو تحشية أو فراغ، يدون فيه مقدار العمولة المتحققة له أو الربح داخل العراق وخارجه وأن يبين مقدار ما حول منها، ويُعرض الدفتر على مسجل الشركات (قسم الوكالة التجارية) للتثبت من عدد صفحاته مع ختم كل صفحة في نهاية السنة للتصديق على عدد الصفحات المستعملة.

٣. على الوكيل تقديم كشف بأعماله خلال كل سنه مالية.

آثار عقد الوكالة بالعمولة (القواعد التي تحكم الوكالة بالعمولة)

ترتب الوكالة بالعمولة آثاراً قانونية مختلفة بالنسبة لأطرافها، الوكيل والموكل، وتمتد الآثار لعقد الوكالة للغير اذ أن الوكيل العمول يرتبط بعقدين: الأول عقد وكالة بالعمولة، والثاني عقد مع الغير لحساب الأصيل ويكون الوكيل مسؤولاً عنه شخصياً.

أولاً: التزامات الوكيل

١_ تنفيذ العمل وفق تعليمات الموكل: على الوكيل بالعمولة القيام بالعمل المكلف به صورة دقيقة لا تجاوز فيها لتعليمات الموكل وخلاف ذلك فإنه يعد مسؤولاً إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود متى كان من المتعذر إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات عليه الوكيل أن يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة، وهو ما تقرره المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي، وأن خروج

الوكيل عن تعليمات الوكالة يجب أن لا يكون في حدود التعليمات الآمرة للأصيل، وهذه التعليمات تتميز في الواقع بسمات ثلاثة هي:

أ _ تعليمات آمرة إلزامية: لا يترك للوكيل فيها حرية التصرف وعليه أن يأخذ بها حرفياً.

ب _ تعليمات توجيهية: تتخذ صيغة الإرشاد ويبيح الفقه عموماً للوكيل مجاوزتها فيما اذا تم عقد الصفقة بشروط أفضل من تلك التي حددها الأصيل على أن تعود المنفعة المترتبة من جراء ذلك للموكل، اما اذا ابرم الوكيل الصفقة بشروط غير ملائمة للموكل، كان للموكل رفض الصفقة بشرط أن يعلم الوكيل برفضه.

ج _ تعليمات مختلطة: هي تجمع بين التعليمات الآمرة والتعليمات التوجيهية وينطبق بشأنها ما تم بيانه آنفاً، واذا ترتب ضرر من جراء ذلك فللموكل اضافة لرفض الصفقة طلب التعويض، إلاّ في حال عدم تعرض الموكل للضرر.

٢_ المحافظة على أموال الموكل: حيث أن يد الوكيل على أموال الأصيل يد أمانة، فإذا هلك دون تعدَ منه لم يلزمه الضمان، وللموكل أن يطلب إثبات الهلاك، ولا يسأل الوكيل عن الضرر المتحقق من سبب أجنبي كالقوة القاهرة، أو العيب الذاتي في الشيء وغير ذلك مما يندرج ضمن مفهوم السبب الأجنبي، وبما أن يد الوكيل يد أمانة فإنه يمنع عليه استعمال أموال موكله لصالح نفسه، ولا يقع على عاتق الوكيل عبء إجراء التأمين على أموال الموكل إلا إذا كانت تعليمات الموكل بإجراء التأمين صريحة، (المادتان ٩٣٥ و ٩٣٧ مدني).

٣_ اطلاع الموكل على سير الوكالة وتقديم حساب عنها: على الوكيل من وقت لآخر أن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً بعد انقضائها، ولا يجوز للوكيل إخفاء المعلومات عن الموكل بصدد إجراء الصفقة والتي قد تؤثر على إبرامها الى جانب ذلك فإن الوكيل ملزم بتقديم حساب للموكل عن الوكالة بعد إتمامه العمل الذي وكل به، وهو إلتزام طبيعي إذ لا يمكن للموكل الإيفاء بجميع التزاماته تجاه الوكيل مالم يكن على بينة من حجم التكاليف وأبوابها وفق حساب دقيق، وخلاف ذلك يكون الوكيل مسؤولاً وقد يؤدي الغش في الحساب الى جريمة خيانة الامانة. (المادة ٩٣٦ مدني).

أما ضمانات الوكيل: من أجل إستيفاء الوكيل حقه بالأجرة او العمولة والمصاريف التي انفقها في سبيل تنفيذ الوكالة، منحه القانون المدني (المادة ٢٨٠) الحق في حبس البضاعة، أي أن يمتنع عن تسليم المال لغاية أن يستوفي جميع المبالغ المستحقة له قبل الموكل، إلاّ أنه ليس له الحق في الإمتياز.

ثانياً: التزامات الموكل

١_ دفع الأجرة أو العمولة: عقد الوكالة بالعمولة من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين وتتم بأجر أو بعمولة وتعتبر العمولة هي العنصر الجوهري الذي يميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية غير التجارية، وتستحق العمولة بمجرد إتمام ابرام الصفقة ودون النظر لتنفيذها من عدمه لأن إبرام الصفقة يعد تنفيذاً لعقد الوكالة، إلاّ أن الأمر يختلف فيما إذا تضمنت الوكالة شرط الضمان إذ يجب عندئذ ولكي يستحق الوكيل العمول الاجرة أن تنفذ الصفقة فعلاً لان الوكيل

يعد ضامناً في هذه الحالة لتنفيذ الصفقة، وقد وإذا أُبرمت الصفقة بخطأ من الوكيل فتسقط الأجرة ولا يحق له المطالبة بها، وفي حال لم تبرم الصفقة لأسباب لا دخل للوكيل فيها، فلهذا الأخير الحق بتعويض عما بذله من جهد، وتتخذ العمولة صورة نسبة مئوية من قيمة الصفقة وقد يتفق على أن تكون هذه العمولة بصورة مبلغ معين محدد ابتداءً.

٢ــ رد النفقات: على الموكل أن يرد ما أنفقه الوكيل من نفقات في تنفيذ الوكالة، ويقدم الوكيل عموماً كشفاً بهذه النفقات الى الموكل ويجب أن تكون هذه النفقات معقولة وضرورية ومشروعة ومثل ذلك دفع الرسوم وأجور النقل وقيمة الطوابع ومصاريف الشحن وغيرها، وللوكيل الحق بالمطالبة بهذه النفقات أياً كانت نتيجة الصفقة، وإذا أصاب الوكيل ضرر من جراء تنفيذ الوكالة ولسبب لا يعود لخطأه فإن له الحق بطلب التعويض، (المادة ٩٤١ مدني).

ملاحظة مهمة: لا يجوز للموكل انهاء عقد الوكالة او عدم تجديدها مالم يكن هناك سبب يبرر إنهاءه أو عدم التجديد ويجوز فسخ عقد الوكالة بالتراضي بين الوكيل والموكل أو وفق إتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق، (المادة ٢٠ من قانون تنظيم الوكالة التجارية).

أما ضمانات الموكل: تتمثل برفض الصفقة في حالة اذا نفذ الوكيل الوكالة خلافاً لتعليمات الموكل وأن الوكيل يعد مسؤولاً عن الهلاك والضرر بمعناه الواسع إلا اذا كان قد ترتب نتيجة سبب أجنبي، وإذا امتنع الوكيل عن الافضاء باسم الغير الذي تعاقد معه دون مبرر مقبول فإنه يعتبر ضامناً لتنفيذ الصفقة، اذ أن الامتناع عن الافصاح بإسم الغير دون مبرر مقبول لا يمكن تفسيره إلا بوجود مصلحة مشتركة بين الغير والوكيل وعلى هذا الأساس فإنه يجب اعتبار هذا الأخير ضامناً لتنفيذ الصفقة.

ثالثاً: آثار الوكالة بالنسبة إلى الغير

الأصل أن لا يكون للغير الرجوع على الموكل، ولا يكون للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة فالأصيل يعد عموماً غريباً عن الغير طالما أن العلاقة المباشرة تكون بين الغير والوكيل، فهذا الأخير يتعاقد باسم نفسه لمصلحة الأصيل، فهو أمام الغير أصيلاً وليس وكيلاً، إلاّ أنه يرد على هذه القاعدة استثناءات يمكن اجمالها بما يلي:

١ــ أن للموكل والناقل في الوكالة بالعمولة بالنقل رجوع مباشرة على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل.

٢- في حالة افلاس (اعسار) الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري فإنه يجوز للموكل مطالبة المشتري مباشرة بأداء الثمن.

٣ــ في حالة (اعسار) الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع فإنه يجوز للموكل مطالبة البائع مباشرة بتسليم المبيع اليه .